

علاقة السببية في الجرائم غير العمدية (دراسة مقارنة)

الأستاذ.مزاوي محمد
أستاذ مساعد
معهد العلوم القانونية والإدارية
جامعة بشار

ملخص :

الإسناد المادي للفعل المجرم يقتضي نسبة الفعل إلى فاعل معين، أما الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المسائلة الجنائية، والأصل أن ينسب الضرر الواقع إلى الفاعل، كلما أمكن أن يحيط بالعوامل السابقة والمعاصرة، وأن يتوقع العوامل اللاحقة له، فيعد الفاعل مسببا للضرر، ذلك أن الوسيلة الوحيدة للحفاظ على فعالية القانون الجنائي هي الحفاظ على استناده الدائم على الشجب الاجتماعي للسلوك الضار، وهو أمر لا يتحقق بإهمال العناصر النفسية التي دفعت الجاني لارتكاب الوقائع المجرمة، لأن الشعور بالخطأ يمثل نقطة مرجعية سواء لدى المجتمع الذي يعاقب أو لدى الجاني الذي يفرض عليه العقاب.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية جنائية – جنحة – مخالفة – وقائع مادية – جاني – إسناد – علاقة سببية – خطأ غير عمدي – شخص – طبيعي – معنوي – قانون مقدمة:

في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهر اتجاه نحو إقامة مبدأ المسؤولية الجنائية دون خطأ، تتحقق بمجرد حصول فعل مادي، فيلجأ القاضي الجنائي إلى إدانة السلوك، خاصة بعد تزايد عدد المخالفات بشكل كبير، لاسيما في إطار القانون الجنائي للأعمال. و لتحديد المعنى القانوني للسببية يجب الاتجاه بالفكر إلى الوقت الذي سلك فيه الفاعل سلوكه، لتقدير مفعوله ومدى صلاحيته لإحداث النتيجة المحظورة، وإلا لما استطاع الفرد أن يعرف متى يكون سلوكه مطابقا للقانون ومتى يكون مخالفا له، و السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين، مادي و معنوي¹

فالإسناد المادي يقتضي نسبة الفعل إلى فاعل معين؛ ويسمى الإسناد المزدوج. وهو لا يخرج في الحالين عن دائرة الإسناد المادي لأنه يتطلب في الحالين معا توافر رابطة السببية، أو العلة بالمعلول بين نشاط إجرامي معين، وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها،² أما الإسناد المعنوي، فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي متمتع بالإدراك وحرية الاختيار، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المسائلة الجنائية، والأصل أن ينسب الضرر الواقع

إلى الفاعل، كلما أمكن أن يحيط بالعوامل السابقة على فعله والمعاصرة إياه، وأن يتوقع العوامل اللاحقة له، فيعد الفاعل مسببا للضرر،³ متى كان في وسع شخص عادي في مكانه أن يعلمها أو أن يتوقعها. و تزداد المسألة تعقدا، بالنسبة للتكييف القانوني للجرائم غير العمدية التي لا تتجه فيها الإرادة لإحداث النتيجة الضارة، مما استوجب ضرورة التساؤل عن موقف القانونيين الفرنسي والجزائري من تكييف القانوني لهذا النوع من السلوك الإنساني ؟

المطلب الأول علاقة السببية في الجرائم غير العمدية في القانون الفرنسي:

يجمع الفقه على أن المعوّل عليه، هو السبب المباشر الذي ينتج عنه الضرر،⁴ فإذا ثبت أن الضرب والجرح الذي وقع، لم يكن من شأنه إحداث الوفاة، وأنه نظرا لسوء العلاج أو الإهمال طرأ مرض قاتل أدى إلى هذه النتيجة،⁵ فهنا الضارب غير مسئول عن الفعل، لأن موت المجني عليه لم ينتج مباشرة عن الضرب؛ بل بسبب الخطأ الطبي أو إهمال المجني عليه، وهو ما لا يجوز أن يسأل عنه الضارب.⁶

ويتفق هذا المذهب مع ما سار عليه الفقه الألماني، الذي ينطلق من أن السبب هو أول شرط من شروط النتيجة، لأنه هو الذي جعل الشروط الأخرى سببية، فيكون الفعل عندهم سببا، ولو كان غير كاف وحده لإحداث النتيجة، أو كانت النتيجة لم تحدث، لولا أعمال أخرى اقترنت بهذا الفعل أو تلته، فيسأل الضارب عن القتل، ولو كان الضرب في ذاته غير مميت لولا طعن المضروب،⁷ أما القضاء الفرنسي، فقد اكتفى بوجود علاقة سببية ولو كانت غير مباشرة، أي ولو تداخلت عوامل غير مألوفة مع فعل الجاني في حدوث النتيجة،⁸ وقد تطور موقف القانون الفرنسي في مجال المسؤولية على الخطأ(فرع أول) و يتجلى هذا التطور بشكل واضح في نص المادة 121-3، قانون عقوبات فرنسي(فرع ثان).

الفرع الأول: الموقف الفرنسي الحديث من السببية في الجرائم غير العمدية.

بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي،⁹ يمكن استخلاص التجديد الذي أتى به في مجال الركن المعنوي في مجال الجرائم غير العمدية من نصين، أحدهما ذكر في الكتاب الأول الخاص بالأحكام (121-3)،¹⁰ والآخر ورد بالكتاب الثاني، المتعلق بجرائم الاعتداء على الأشخاص (223-1). ومن هذين النصين يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- 1- تأكيد مبدأ وحدة الخطأ المدني والجزائي.¹¹
- 2- نص المشرع الفرنسي في المادة 121-3 على الركن المعنوي وضرورة توافره في الجرائم العمدية وغير العمدية، بصورة واضحة، مما أدى إلى اختفاء فكرة الجرائم المادية.
- 3- أحدث المشرع بصياغته للمادة 121-3 المعدلة بالقانون الصادر في 13-05-1996¹² تدرجا في مجال الخطأ غير العمدية: تأتي الدرجة العليا فيه والقريبة من دائرة العمد متمثلة في تعريض الغير عمدا للخطر، وهو ما يطلق عليه جانب من الفقه الخطأ مع التبصر " Faute

"consciente" والدرجة التي تدنوه، تتمثل في الخطأ البسيط، أو بدون تبصر "Faute inconsciente" والذي نص القانون على توافره في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو مخالفة الالتزام بالاحتياط أو بالسلامة، المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح.

4- نص المشرع الفرنسي صراحة في المادة 121-3، على ضرورة تقديره الخطأ غير العمدى بصورة واقعية، بالأخذ بكافة العناصر الشخصية، المتعلقة بالسلوك المجرم، ويكون بذلك عدل عن فكرة التقدير المجرد للخطأ غير العمدى.

5- اعتبر المشرع في المادة 121-3 في فقرتها الرابعة، أن المخالفة المتعمدة "Violation délibérée" للالتزام بالاحتياط أو بالسلامة الذي يفرضه القانون أو اللوائح، سببا مشددا للعقاب.

6- كما اعتبر المشرع الفرنسي لأول مرة تعريض الغير عمدا للخطر جريمة مستقلة، جاعلا فكرة الخطر تتقدم عن فكرة الضرر وتكون على هذا النحو العنصر الأساسي والحاسم لتوافر هذه الجريمة.¹³

نستخلص من خلال استعراض التحديث الذي جاءت به المادة 121-3، من قانون العقوبات الفرنسي، أن الخطأ غير العمدى ينقسم إلى نوعين، خطأ عمدى مباشر، وهو ما سبقت الإشارة إليه في معرض الحديث عن نظرية الخطأ غير العمدى، وخطأ غير عمدى غير مباشر،¹⁴ يتوفر في حالة الخطأ المتعمد، و في حالة تعريض سلامة الغير عمدا للخطر، بحيث يفتح المجال لإمكانية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي عن أفعال ممثليه، كما يفتح المجال لمساءلة المسير عن فعل الغير¹⁵

الفرع الثاني: تحليل الفقرات 1، 2، 5 من المادة 121-3 ق.ع.ف:

جاءت المادة 121-3 منه في فقراتها الثلاثة 1-2-5، مقننة للركن المعنوي في الجرائم،¹⁶ وذلك على النحو التالي: "لا جنابة ولا جنحة دون تعمد ارتكابها.

ومع ذلك، وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك، تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر.

.....

ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة".

حدد المشرع في هذا النص، الركن المعنوي في الجرائم بالقصد الجنائي دائما، كما ابرز الركن المعنوي في الجنح، بأنه أساسا (العمد) ولا تكون الجنحة عمديه إلا إذا نص المشرع على ذلك، وفي مجال المخالفات، لم يحدد الركن المعنوي فيها، فلم يبين إلا حالة زوال المخالفة عند توافر القوة القاهرة، مما يفهم منه أن الخطأ غير ضروري في المخالفات لصعوبة إثباته.¹⁷

والجديد في هذا المادة، فيما يتعلق بصور الخطأ غير العمدى، فمن ناحية اكتفى بصورتين تقليديتين هما، عدم الاحتياط والإهمال، بالمقارنة بالصور الخمس، المذكورة في المادة 319 من التقنين القديم،¹⁸ والتي تقابلها المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، وتم تعديل المادة 121-3، بموجب القانون الصادر في 13 مايو 1996، الذي ينفي الخطأ، إذا كان المرتكب للسلوك، قد راعى جميع الاحتياطات، والعناية الكافية المتعلقة بطبيعة عمله، من حيث التخصص والسلطات المخولة إليه، وذلك لمنع التعسف في المتابعات الجزائية، التي نتجت عن المادة 121-3 من طرف سلطات القمع والشرطة،¹⁹ وفي حالة الخطأ الناجم عن الإهمال أو عدم الحيطة، لا وجود لعمد خرق القانون، لان تحقيق الضرر، لم يكن متوقعا من طرف الفاعل، وبالتالي لا وجود للخطأ الخاص إذ في أغلب الأحيان لا تتوافر لدى الشخص حتى النية لارتكاب هذا الفعل.

لكن غياب الوعي بالتجريم، لا يعني غياب الإرادة، رغم استعمال مصطلح الجرائم غير الإرادية،²⁰ فالفعل الناجم عن الإهمال أو عدم الاحتياط، قد يكون ناجم عن الإرادة؛ (مثلا الطبيب يناول المريض الدواء بإرادته، رغم كونها قد تؤدي بحياة المريض)، وبالتالي ما يميز الجرائم الإرادية، (العمدية) عن جرائم الإهمال وعدم الاحتياط، هي الظروف التي أدت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، رغم عدم رغبته في تحقيق نتائجها، كما أن غياب النتيجة الضارة، يؤدي إلى غياب جريمة الإهمال أو عدم الاحتياط، فالصياد العديم الاحتياط، الذي يوجه بندقيته تجاه زميله، ويطلق النار دون أن يصيبه، لا يعتبر مرتكبا لجريمة الإهمال وعدم الاحتياط، كما أن جسامه النتيجة الضارة، هي التي تحدد العقوبة بالنظر إلى أهمية الضرر، لا إلى أهمية الخطأ.²¹

إن تحديد الركن المعنوي في الجنايات والجرح، على النحو الموضوع بالمادة 121-3، وضرورة إثبات القصد الجنائي، أو الخطأ غير العمدى في حق المتهم، للحكم بمسئوليته عن الجريمة، أدى إلى نتيجة منطقية مؤداها، اختفاء الجرائم المادية من نطاق التشريع الجنائي الفرنسي، والتي كان يكتفى بشأنها بافتراض القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى، بمجرد ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، وليس أمام المتهم إلا إثبات القوة القاهرة ليعفي نفسه من المسؤولية.

وقد ثار التساؤل في الفقه بعد صدور قانون العقوبات الجديد، في 22 يوليو لسنة 1992 عن مدى خضوع الجرائم المادية التي لها صفة الجنحة، والتي تتضمنها نصوص القوانين الجنائية المكملّة لقانون العقوبات، كالقوانين الجمركية، والضرائب، والبيئة، والعمران، لنص المادة 121 من قانون العقوبات الجديد، بمعنى ضرورة إثبات القصد أو الخطأ في حق مرتكبها، وذهب البعض، إلى أن هذه القوانين من القوانين الخاصة، تخرج عن نطاق تطبيق النصوص العامة، بينما يرى فريق آخر أن نص المادة 121-3 لاحق على نصوص هذه التشريعات الخاصة، وبالتالي يجب أن تخضع

ولقد حسم المشرع هذا الخلاف بالقانون الصادر في 16-12-92، حيث نصت المادة 339 منه، على أن جميع الجرح غير العمدية المعاقب عليها بنصوص سابقة على بدء سريان قانون العقوبات الجديد، تبقى قائمة إذا أثبتت في حق المتهم إحدى صور الخطأ غير العمدية، عدم الاحتياط أو الإهمال، أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر،²³ حتى ولو لم ينص القانون عليها صراحة،²⁴ وانطلاقاً من هاتين المادتين، قام القضاء الفرنسي بإعادة تكييف جرائم الجرح التي اعتبرها القانون القديم جرائم مادية، إلى جرح الإهمال أو عدم الاحتياط، وأحياناً إلى جرح عمدية، وتمّ على هذا الأساس، إدراج ضمن جرح الإهمال وعدم الاحتياط، الجرائم البيئية، الإشهار المؤدي إلى الغلط، بعض الجرائم الجبائية، وتم اعتبار جرائم عمدية البناء بدون رخصة، البيع بدون فاتورة، السياقة في حالة سكر.²⁵

ويؤيد جانب من الفقه الفرنسي، هذا الموقف التشريعي لأنه يتماشى والسياسة الوقائية، التي تهدف إلى كبح جماح الإهمال، الذي شهدته المجتمعات المتمدينة بسبب التطور الصناعي، وتقدم وسائل الإنتاج، ويدعو إلى ضرورة التوسيع من نطاق التجريم، في أفعال الإهمال مع التشديد في العقاب عليها.²⁶

ونستخلص مما سبق أن الفقه والقضاء الفرنسي استقر على ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب سواء كان إيجابياً أو سلبياً، فأساس المسؤولية يكمن في حكم القانون على هذه الإرادة الخاملة المتجهة نحو عدم الانتباه وعدم الاحتياط في ما كان في استطاعة الجاني أن لا يريده، أو كان من واجبه أن لا يريده.²⁷

ولا يجوز إسناد المسؤولية الجنائية في حق الشخص المعنوي، أو في حق الشخص الطبيعي المتبوع بمجرد حدوث الموقف السلبي (الامتناع)، هذا ما توصل إليه القانون الفرنسي في مجال الجرائم غير العمدية، أما موقف القانون الجزائري، فسنعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني علاقة السببية في الجرائم غير العمدية في القانون الجزائري:

استقر القضاء المصري على توافر علاقة السببية، مادام فعل الجاني يؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمر إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فلا تنقطع علاقة السببية مادام فعل الجاني ملائماً في حدوث النتيجة الإجرامية،²⁸ وقد سار القضاء الجزائري، نفس الاتجاه الذي سار عليه القضاء المصري و الفرنسي قبل التعديل، فاستلزم لقيام المسؤولية، توافر العلاقة السببية المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة في الجرائم غير العمدية .

الفرع الأول: صور الجريمة غير العمدية في القانون الجزائري.

حددت المادة 288 ق.ع.ج صور الخطأ غير العمدية، وهي الرعونة، وعدم الاحتياط أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة؛ حيث يعاقب القانون، لأنه لم يبذل عناية الرجل

العادي لتوقع النتيجة الضارة لعمله الإرادي، فلا محل للبحث في مدى توقع الجاني للنتيجة النهائية، وكل ما يستلزمه هو صدور خطأ إرادي من الجاني يكون سببا في إحداث نتيجة معينة،²⁹ ففي نطاق جرائم الأعمال، ميّز المشرع السوري بين الجريمة المقصودة، التي تقع بسبب الإهمال وعدم الاحتراز، وأعطاهما وصف الجنحة في كل الأحوال، وهذه الجرائم أساسها الخطأ، الذي ينشأ حين يتصرف الإنسان تصرفا دون حيطة وحذر، فيضر الغير نتيجة إهماله وقلة احترازه.

وقد عرف هذا القانون الإهمال، بأنه ترك أمر واجب، أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم، أو هو الوقوف موقفا سلبيا، إزاء ما يستوجب العمل أو الحذر أو التقيد بالنظام، أما قلة الاحتراز، فهي عدم التوقّي من الخطأ، وعدم الاحتياط للنتيجة، أو عدم التبصر في العاقبة، أو عدم إعطاء الأمر قدره من الاهتمام.³⁰

ويسوي القانون المصري في جرائم الأعمال، بين العمد و الإهمال، فبمجرد وقوع المخالفة، تقع الجريمة، سواء تعدد الفاعل المخالفة، أو وقعت بسبب إهماله، أو عدم التفاته أو عدم احتياطه،³¹ أما القانون الجزائري، فقد نص في المادة 421 قبل إلغائها، على جريمة الإهمال الخطير المرتكب في التسيير، بحيث اشترطت ضرورة توافر ثلاثة شروط هي:

- أن يكون الشخص مسيرا.
- وجود إهمال خطير وظاهر للعيان.
- حدوث ضرر.

وقد نقضت المحكمة العليا، قرار صادر عن مجلس قضاء وهران، قضى بإدانة المتهم بجريمة سوء التسيير، مطبقين المادة 119 من قانون العقوبات، دون إظهار منهم لأي إهمال خطير ظاهر للعيان طبقا للمادة 421 ق.ع،³² وبالرجوع للمادة 288 ق.ع.ج، تنحصر صور الخطأ في موقف إيجابي يستوعب صورة الرعونة وصورة انعدام الحذر، وموقف سلبي يستوعب صورة الإهمال أو عدم الانتباه، (بند أول) وعدم مراعاة الأنظمة. (بند ثان)³³

البند الأول: الإهمال أو عدم الانتباه.

ويراد به تخلف العناية أو نقصها، أو انعدام الدقة، كما قد يراد به الخطأ الهين أو نقص التدقيق، وقد يوجد الإهمال كذلك في موقف الشخص الذي لا يجتهد فيما يفعل، أو فيما يجب عليه أن يفعل، كما يظهر في تخلف الحذر واليقظة وفي معنى الترك والنسيان، ولذلك رأى الفقهاء في الإهمال معنى الامتناع وعدم الفعل، واتخاذ موقف سلبي تهمل معه الاحتياطات والتدابير التي كان من اللازم اتخاذها، كجريمة الجرح الخطأ في حق من أهمل في وضع مصباح على حفرة حفرها،³⁴ وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي صاحب الفندق الذي يعلم أن نزيله قد أصيب بمرض، ومع ذلك لا يقدم له الإسعافات اللازمة حتى يموت، يكون جانحا بالإهمال³⁵

البند الثاني: عدم مراعاة الأنظمة.

ويمكن أن نستخلص ذلك بمجرد المعاينة المادية لعدم تطابق سلوك الجانح مع المعيار الذي يفرضه القانون أو النظام، ولذلك اعتبر بعض الفقهاء أن هذه الصورة تحتل التفسير الموسّع،³⁶ بحيث يتسع مفهوم الأنظمة لكل القواعد الصادرة من الأجهزة المختلفة للدولة، ولا يتقيد المفهوم بما يصدر من مراسيم وقرارات من السلطة الإدارية، بل أن مفهوم الأنظمة يشمل كل القواعد الإلزامية التي يؤدي الإخلال بها إلى إحداث النتيجة الضارة، التي يحميها القانون، ويعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا سلبيا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون وأمر معلومة.

الفرع الثاني: محاولة تقييم موقف القانون الجزائري من الجريمة غير العمدية.

من الجرائم غير العمدية التي نص عليها المشرع الجزائري، نص المادة 162، المتعلقة بجريمة متعهد تموين الجيش الذي يتأخر في تسليم أو القيام بما التزم به من أعمال بسبب الإهمال، إذ تنقطع هذه العلاقة، وتنفي بذلك المسؤولية، إذا تداخلت إلى جانب فعل الجاني عوامل أخرى ساعدت على التأخر في تسليم أو القيام بما التزم به ، ولذلك يجب على القاضي أن يبين في حكمه الوقائع التي اعتبرها مكونة للخطأ، وعناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه، لتستطيع المحكمة العليا أن تراقب تكييفه، وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور،³⁷ و حالة المتابعة بجريمة الحريق الغير عمدي، المنصوص عليها في المادة 405 من قانون العقوبات، تتطلب بيان وجه التقصير الذي ظهر من تصرف الجاني، فإذا كان المتهم الذي كان يعمل كحارس ليلي انتقل إلى مكان الحريق لما اخبر به... وركب الشاحنة التي شبّ فيها الحريق بغية إبعادها... فإن هذا التسبب المثبت في القرار المطعون فيه، لا يساعد على اكتشاف العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها في المادة 405 ق.ع.ج، ومن ثم فإن الإدانة بالحريق غير أعمدي، تكون فاقدة للسند القانوني، ويترتب عن ذلك النقص³⁸

نستخلص من كل ما سبق، أن الموقف التشريعي قد تطور وتبدل إلى حد الالتباس والاختلاف في القوانين داخل الدولة الواحدة، أو بين دولة وأخرى، إذ ركزت بعض التشريعات بصورة حاسمة على معطيات المدرسة التقليدية، كالقوانين الفرنسي والألماني والمصري، ومنها ما اتجه أكثر نحو منجزات المدرسة الطبيعية، فاقتبس عنها العديد من القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية كالقانون الايطالي أو بعض قوانين أمريكا اللاتينية³⁹

أما موقف القانون الجزائري، فإننا نرى ومن منطلق اعتقادنا بتأثر مضمون المسؤولية الجنائية كأساس للتجريم والعقاب بمفاهيم اجتماعية، دينية وثقافية واقتصادية متغيرة،⁴⁰ فإننا نؤيد فكرة

إعادة النظر في صياغة المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، لتصبح أكثر استجابة لمتطلبات الواقع الجزائري⁴¹

خلاصة البحث

تعتبر العلاقة السببية، الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق العقاب، و هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فتعزي بذلك النتيجة إلى الفاعل، وفقا للمجرى العادي للأمر، فإذا تداخلت في إحداث النتيجة عوامل شاذة؛ فإن علاقة السببية تنتفي بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية.

وبعد إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإقراره للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الأعمال، وجب أن يعيد النظر في فلسفة التجريم في مجال الخطأ التي كانت سائدة منذ سنة 1810 نقلا عن قانون العقوبات الفرنسي القديم، والتي اتضح عجزها عن مواكبة التطور الذي حصل في هذا المضمار،

ذلك أن الوسيلة الوحيدة للحفاظ على فعالية القانون الجنائي هي الحفاظ على استناده الدائم على الشجب الاجتماعي للسلوك الضار، وهو أمر لا يتحقق بإهمال العناصر الذهنية والنفسية التي دفعت الجانح إلى ارتكاب الوقائع المجرّمة، لأن الشعور بالخطأ يمثل نقطة مرجعية سواء لدى المجتمع الذي يعاقب أو لدى الجانح الذي يفرض عليه العقاب.

فالملاحقة الجنائية ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجرم أو ساعد أو حرض على ارتكابه، لإنزال العقاب عليه، ولتحقيق هذه الغاية، يجب التحقق من قيام رابطة السببية بين هذا الخرق أو الإهمال للواجبات، وبين النتيجة الإجرامية الحاصلة فعلا، و أن يكون الشخص الملاحق سواء كان مسيرا، أو شخصا معنويا، قد ارتكب خطأ جنائيا يتمثل عموما في إهمال يستنتج من مخالفة التابع أو الأجير، للأنظمة القانونية أو التنظيمية، وأن يكون أهلا لتحمل نتائجها، وعلى قضاة الموضوع أن لا يكتفوا بذكر وجود هذه الرابطة بل يجب عليهم إعطاء المبررات الكافية الدالة على قيامها، وهكذا نقطع الطريق على الجانح، بحيث لا يستطيع الامتناع عن أداء الواجب الذي قد ينجر عن العدول عنه عواقب خطيرة.

هوامش ومراجع البحث:

[1]- د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 546.

2- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ص03.

3- د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، 1982، ص 28. و انظر كذلك عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى (دون طبعة)، ص 134.

4- احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1984، ص 43..

5- Philippe SALVAGE, l'imprudence en droit pénal, J.C.P, 1996, n°50, p7.

6-Michel PRALUS, les délits de risques causés a autrui dans ses rapport avec les infractions voisines, J.C.P, 1998, n°11, p8.

7- د. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1984، ص 43.

8- د. عادل قورة، المرجع السابق، ص 115.

9 - يتألف قانون العقوبات الفرنسي الجديد من قسمين، قسم تشريعي، وآخر لائح، بحيث يتكون القسم التشريعي من أربعة قوانين تم نشرها بالجريدة الرسمية الفرنسية رقم 23 بتاريخ 2-07-1992، هذه القوانين هي:

- قانون رقم 92-684، المؤرخ في 22-07-1992، المتضمن إصلاح قانون العقوبات المتعلقة بقمع الجنايات والجناح الواقعة على الأشخاص ويتضمن 179 مادة.

- قانون رقم 92-685، المؤرخ في 22-07-1992، المتضمن إصلاح أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات والجناح الواقعة على الأموال و يتضمن 89 مادة.

- قانون رقم 92-686، المؤرخ في 22-07-1992، المتضمن إصلاح أحكام قانون العقوبات المتعلقة بقمع الجنايات والجناح المضادة للأمة، الدولة، السلم العمومي، و يتضمن 216 مادة.

ثم صدر كتاب خامس من القسم التشريعي، بمقتضى القانون رقم 92-1336، الصادر في 16-12-1992، يتضمن تعديل عدد كبير من نصوص القانون الجديد وتسهل عملية تطبيقه يتكون من 262 مادة.

أما القسم اللائحي فقد صدر بمقتضى مرسوم صادر من مجلس الدولة في 29 مارس سنة 1993 وهو مكون من ستة كتب جاءت الكتب الخمسة الأولى مخصصة لكيفية تطبيق القسم الأول من القانون الجديد (القسم التشريعي)، بينما خصص الكتاب السادس لتعداد المخالفات بنفس خطة القسم الأول.

وبمقتضى القانون رقم 93-913، الصادر في 19-07-1993، حدد ميعاد بدا تطبيق قانون العقوبات الجديد في 01-03-1994.

10- Article 121-3

(Loi n° 96-393 du 13 mai 1996 art. 1 Journal Officiel du 14 mai 1996)

(Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 art. 1 Journal Officiel du 11 juillet 2000)

Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer.

Il n'y a point de contravention en cas de force majeure.

11 - PELLIE Jean-Denis, « Le principe de l'unité des fautes civile et pénale à l'épreuve de la loi du 10 juillet 2000, Mémoire, Université de PAUL CÉZANNE – AIX MARSEILLE III, 2004-2005, p29.

¹²- Loi n° 96-393 du 13 mai 1996 Art.1, Journal Officiel du 14 mai 1996.

- Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 art. 1 Journal Officiel du 11 juillet 2000

13 - أبو العلا عقيدة، الاتجاه الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، 1997، ص32.

14- PELLIE Jean-Denis, « Le principe de l'unité des fautes civile et pénale à l'épreuve de la loi du 10 juillet 2000 », op.cit, p33.

¹⁵-Regards sur la responsabilité du chef d'entreprise – Six champs d'investigations et propositions d'améliorations, Février 1999 – Rapport commun à l'assemblée des chambres français de commerce et d'industrie (ACFCI) et à la chambre de commerce et d'industrie de Paris (CCIP).

16-F.DESPORTES, F.LEGUNEHEC, Le nouveau droit pénal, Tom 1,droit pénal général,ECONOMICA,6édition 1999,p378.

17- STEFANI G., LEVASSEUR. G BOULOUC. B: Droit pénal général, 16 éditions, DALLOZ, Paris, 1997. , p225.

[1]8-أبو العلا عقيدة، الاتجاه الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي،دار الفكر العربي، 1997، ص32.

[1]9-G.LEVASSEUR, et autres,op.cit,p226.

20- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000، ص 549.

2[1]-F.DESPORTES.F.LEGUNHEC,op.cit,400-401

22-G.LEVASEUR,et autres,op.cit,p213.

²⁴-Michel PRLUS,Le délit de risques causés à autrui dans ses rapport avec les infraction voisines,J.C.P, 3830, R11, 1998, p04

25-Philippe ALVAGE,L'imprudence en droit pénal,J.C.P, 3984, R50, 1996, p06

²⁶-F.DESPORTES.F.LEGUNHEC, op.cit, p382.

²⁷- Philippe SALVAGE,op.Cit, p10.

28- مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، الجزء الثاني،دار هومة،2000، ص 855.

29- د. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،1988، ص 115.

30- د.رؤوف عبيد، السببية الجنائية، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ص120.

31-د.عبد الوهاب بدره، جرائم الأمن الاقتصادي، نشر و توزيع ادمون حايك،سوريا،الطبعة الأولى،1998،ص187.

32-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في لقانون المقارن،شركة حرير ظافر، الطبعة الثانية،1979، ص117.

33- المجلس الاعلى،غ.ج.ق.2، ملف رقم 20353 الصادر في 1970/12/25،مجموعة قرارات الغرفة الجنائية،وزارة العدل،ديوان المطبوعات الجامعية،1985،ص51،50.

34 - يتبين من خلال استقراء الاجتهاد القضائي ، أن المحكمة العليا الجزائرية تأخذ بالاتجاه الذي يحصر الخطأ الجنائي في الصور الخمسة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات.ج، لنقولها : " وحيث أن إثبات الخطأ يجب أن يتم حسب احد الأشكال الخمسة المنصوص عليها في القانون وهي الرعونة أو التهور أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة، وحيث أن

الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى هذه الأصناف الخمسة، فإنه لم يثبت نوع الخطأ المنسوب إلى المتهم، ومن ثم كان الوجه في حله وتعين النقض". قرار غرفة الجناح والمخالفات، م.ع. 10 ماي 1988، المجلة القضائية، ع 01، ص 164.

وإن كان بعض الفقه يعتبر أن صور الخطأ في القانون الجزائي قد وردت على سبيل المثال، انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 233.

35- د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 136.

36 - د. مجودة أحمد، المرجع السابق، ص 908

37- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.

38- المحكمة العليا، 18 نوفمبر 1986. ملف رقم 46297 (غير منشور) وانظر كذلك، المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار رقم 678 ملف رقم 19620 بتاريخ 1980/12/25 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 46

39- قرار غرفة الجناح والمخالفات، م.ع. 15/03/1988 المجلة القضائية 1991 عدد 03 ص 223.

40- القاضي فريد ألزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، در الصادر-بيروت، 1995، ص 290.

41- د. مصطفى ألعوجي، المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، 1982، ص 7.

42- د. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 110. انظر كذلك د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى (دون طبعة)، ص 133.